

ما لا يخرج منه من اطلاق السبل على المسب **قوله** ارد بسب اي غير مطبوخ والرد بسب
 كبير الدال عصاره الرطب مصباح **قوله** لا يحث بالكعين الخلة هو الصحيح وان نواها
 لان الختمية مجبورة بدلالة محل الكلام بعين الاكل فيد على الايوكل لانه لو حذف عن ايوكل
 عينه كذا في الشاقه وهذا العيب يفرقت العين الي الخمر والعنب دون اللبن والزيد
 والزيبيب والعصير في حث لا ياكل من هذه الشجره **قوله** مقطوع مضنا واصله باخر فال
 من غير هذا العيب لا يحث ويشترط حروفه الاصل فيما اذا حث لا ياكل منها
 فاكل بعضه ان لم يسم باكله الرجل في مجلس ويشترط في شربه في شربه فالحالف على كفه والا
 فكل بعضه **قوله** وشره بالمشاهه **قوله** وشره ابي اللين بلسر اللين المعجمه وهو
 ما حث منه اي تحث بعد ما استخرج ما هو **قوله** واما اذا لم تكن لها الي الخلة **قوله**
 تحث بنها اذا اشترط به موكولا واكله بحر وشره ليقال يراو بالاكل الانفاق في
 شق فيجب به اذا اوبى فالنيطر شره لاني بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الصبي فوهذا
 لم يربوا الحقيقة فيرا يجيبه فان نواها تعهدت به لانه نوب حقيقة كلاله والظاهر لا
 مخالفة برهان **قوله** وهذا الشا بنع العجم الصبي من لم يبلغ وكذا الغلام فاذا بلغ فهو سائب
 ونحوه في ذلك بل اولاد ولد البن الي الاربعين فيحس الي حنن ذخير **قوله** المحل يستحب والمراساة
قوله فانه يحث الاصل ان الحرف عليه اذا كان مصفرا داعية الي المين كالرطب تقديرا فينبغي المعرف
 والمسكر وما لا يصلح داعيا كالصبي المسكره ونه المعرف بحر وحي المحب حلف لا ياكل هذا
 المحبوت فبرا وهذا الكاف فاسم لا يحث لانه صفة داعية وفي لا ياكل رطلا فكل صبا حننا وفي
 لا ياكل ياكل بالغا **قوله** وقال ابو يوسف الي الحاصل اربع مسائل وثنا فلتناك دعلا
 فنيان كما يراه من كلاله **قوله** اعتبر القالب والاب في انه اكل المحلوف عليه وزيادة **قوله** كما سب
 بكسر الكاف ولا باسك هذا المرئوسا اما اذا نواه فانه يحث بالطيب والمالح وكل الاكل
 الخمر الا اذا نواه **قوله** وقال مالك والثوري في حث قياس الاله سمي لانه الخمر قال الله
 كل تاكولن لها طورا والمراد لحم السك بالاجماع ولما ان السمة هي ان لان المشاهه اليه
 ولا دم منه ولهذا اكله بلان كاتو ويايع السك لا يسمي لحاقا فانه في **قوله** لا يحث
 باكل لحم الخنزير الخ لان اكله غير معارف وسببا لا يمان على المعرف وما قيل ان المعرف

العول

العول لا يبيد للمظالمه صحيح برهان **قوله** وفيه عننا لا يحث صح في البرهان ولا خلا
 انه يحث باكل لحم الابل والبقرة والخنزير والظبي لانه لا ياكل لحمها واختلف في الخنزير والابل
 عننا هو الصحيح بشرط الحاشية المراس والاكراع في عين الاكل لان عين الشرا وفي
 لا ياكل من هذه الحمار يقع على كراهه ومن هذا الكتاب لا يقع على صفة **قوله**
 كبر الكبد موثقه **قوله** وقال العزاد ذكر وبوث مصباح **قوله** او طم الا بذكر الطم مصباح
قوله لكل محترقا لا از هو في الحرة بالكسر ما حثهم الا بل من كره منها يختره فالخبرة في الا
 صل للمعدة ثم توسعوا فيها حتى اطلقوها على ما في المعرة مصباح **قوله** وفيها لغتان
 الاولى فيع الكاف وكسر الراء والثانية كسر الكاف وسكون الراء هذه اللغات في كل ما
 كان على وزن فعل ككبد وكلف فان كان اوسطه حرف حلق جاز فيه لغة رابعة
 ابداع فانه يعينه اسم الفخذ او فلا كئيد فاه الا شتون وقد ذكر في ترجمه ذكرا
 وحث عندها لان خاصية اللحم وهي الذوب بالبارموجودة فيه وله ان بالعه لا يسمي
 نجما بل لحمها **قوله** والثلاثة على الاختلاف فيه نظرا للاختلاف في عدم الحث بما حث
 العلم اذ لم يقل احد بانه يسمم واخلاق في الحث على العمل بالعماد واذا وضع المسألة في شق
 الظهارة على الخلاف **قوله** في هذا البرهان في ح لان اكل غيره سفارفة **قوله** في العقل
 ونفيا والحقيقة المنعولة اولى من الحجاز المعرف عنده وعندهما بالوكس برهان **قوله**
 وان فقهه ام هذا اذا كان مغليا لهما اذا قضيه نيا فلا حث الا بالسنن وفي البرهان
قوله عن الكشف المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الصفة وهو ما لم يلقن الناب
 ان يقول هذا بل لا ذكر حصة بحيث ما كملها لعل كان ولو نبه او حبر او انا انت
 لعل صفة بحيث باكلها ولو نبه لا يجوز خبز ولو زرع له حيث الحارح منه **قوله**
 والعقر المصدر وقسم من باب لغت ومن باب ضرب لغة مصباح **قوله** الاكل باطراف لم لا
 تحث لانه من سبله وهو ضرب البرسيم الكماج وكذا الرقاق خافيه وسراة البيا
 لا يسمي باللوز والسكر نهر والظاهرة انه لا يحث بالرفاق الساب لان لا يسمي خبز والا
 يمان يمينه على العرف فهو يهني ان لا يزد وينعش به بالكسوسا نهر ولا يحث

لا يبروكل